

تاج العروس من جواهر القاموس

أَوْ أَعْطَاهُ حَقَّهُ وَتَبَرَّأَ مِنْهُ وَلَا يَخْفَى أَنْ الْإِعْطَاءَ مَعَ التَّبَرُّرِ مِنْ مَعَانِي شَدَّأَ بِالْفَتْحِ إِذَا عُدَّ بِإِلَى كَمَا قَالَهُ ثَعْلَبُ فَلَوْ قَالَ : وَإِلَيْهِ : أَعْطَاهُ وَتَبَرَّأَ مِنْهُ كَانَ أَجْمَعَ لِلأَقْوَالِ كَشَدَّأَ أَيَّ كَمَنْعَ وَقَضِيَّةَ اصطلاحه أَنْ يَكُونَ كَكَتَبَ وَلَا قَائِلَ بِهِ قَالَهُ شَيْخُنَا ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شَدَّأَ كَمَنْعَ فِي كُلِّ مَا اسْتَعْمَلَ شَدَّئًا بِالْكَسْرِ وَلَا قَائِلَ بِهِ كَمَا قَدْ عَرَفْتَ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ ثَعْلَبٍ وَلَمْ يَسْتَعْمِلُوا كَمَنْعَ إِلَّا فِي الْمُعَدَّيِّ بِإِلَى دُونَ بِهِ وَلَهُ وَقَدْ أَغْفَلَهُ شَيْخُنَا . وَشَدَّأَ الشَّيْءَ : أَخْرَجَهُ مِنْ عِنْدِهِ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ ثَعْلَبٍ : شَدَّئًا حَقَّهُ أَيَّ كَعَلِمَ إِذَا أَقْرَبَ بِهِ وَأَخْرَجَهُ مِنْ عِنْدِهِ . وَفِي الْمَحْكَمِ شَدَّوَانِيُّ الْمَالِ : الَّتِي لَا يُضَنَّ أَيَّ لَا يُبْدِخَلُ بِهَا عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ نَقْلًا مِنْ تَذَكُّرَةِ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ وَقَالَ : كَأَنَّهَا شَدَّئَتْ أَيَّ بَغِضَتْ فَجِدَّ بِهَا أَيَّ أَعْطَى بِهَا لِعَدَمِ عَزِّهَا عَلَى صَاحِبِهَا فَهُوَ يَجُودُ بِهَا لِبُغْضِهَا وَقَالَ : أَخْرَجَهُ مُخْرَجَ النَّسَبِ فَجَاءَ بِهِ عَلَى فَاعِلٍ قَالَ شَيْخُنَا : ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّ فَاعِلًا هُنَا بِمَعْنَى مَفْعُولِ أَيَّ مَشْنُوءِ الْمَالِ وَمُبْدِعِضُهُ فَهُوَ كَمَا دَافِقُ وَعَيْشَةُ رَاضِيَةٌ . وَالشَّذَّانُ بْنُ مَالِكٍ مُحَرَّرٌ كَرَجَلٍ شَاعِرٌ مِنْ بَنِي مُعَاوِيَةَ بْنِ حَزْنٍ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ عَقِيلٍ بْنِ كَعْبٍ . وَمِمَّا بَقِيَ عَلَى الْمُؤَلِّفِ : الْمَشْنُوءَةُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ بِهَا : عَلَيْكُمْ بِالْمَشْنُوءَةِ النَّافِعَةِ التَّلَابِينَةَ تَعْنِي الْحَسَاءَ وَهِيَ مَفْعُولَةٌ مِنْ شَدَّئَتْ إِذَا أَبْغَضَتْ قَالَ الرِّيَاشِيُّ : سَأَلْتُ الْأَصْمَعِيَّ عَنِ الْمَشْنُوءَةِ فَقَالَ : الْبَغِيضَةُ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَهِيَ مَفْعُولَةٌ مِنْ شَدَّئَتْ إِذَا أَبْغَضَتْ وَهَذَا الْبِنَاءُ شَاذٌ بِالْوَاوِ وَلَا يُقَالُ فِي مَقْرُوءٍ وَمَوْطُوءٍ مَقْرُوءٍ وَمَوْطُوءٍ وَوَجْهَهُ أَنَّ زَيْدًا لَمَّا خَفَّفَ الْهَمْزَةَ صَارَتْ يَاءً فَقَالَ مَشْنُوءٌ كَمَرْضِيٍّ فَلَمَّا أَعَادَ الْهَمْزَةَ اسْتَمْحَبَ الْحَالُ الْمُخَفَّفَةَ وَقَوْلُهَا : التَّلَابِينَةُ هِيَ تَفْسِيرٌ لِلْمَشْنُوءَةِ وَجَعَلْتُهَا بَغِيضَةً لِكِرَاهَتِهَا . وَفِي حَدِيثِ كَعْبٍ " يَوْشِكُ أَنْ يُرْفَعَ عَنْكُمْ الطَّاعُونَ وَيَفِيضَ فِيكُمْ شَدَّانُ الشُّتَاءِ " قِيلَ : مَا شَدَّانُ الشُّتَاءِ ؟ قَالَ : " بَرْدُهُ " اسْتِعَارَ الشَّدَّانَ لِلْبَرْدِ لِأَنَّ زَيْدًا بَغِيضٌ فِي الشُّتَاءِ وَقِيلَ : أَرَادَ بِالْبَرْدِ سَهْلَةَ الْأَمْرِ وَالرَّاحَةَ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَكْنِي بِالْبَرْدِ عَنِ الرَّاحَةِ وَالْمَعْنَى : يُرْفَعُ عَنْكُمْ الطَّاعُونَ وَالشُّدَّةُ وَيَكْثُرُ فِيكُمْ التَّبَاغُضُ أَوْ الرَّاحَةُ وَالذَّعَّةُ . وَتَشَانَتُْوا أَيَّ تَبَاغَضُوا كَذَا فِي الْعُيُوبِ .

ش و أ .

شَاءَ نِي : سَبَقَنِي . وَشَاءَ نِي فَلَانُ : حَزَنَنِي وَأَعَجَبَنِي ضِدُّهُ وَقَوْلُ فِي مُضَارَعِهِ

يَشْوَهُ عَلَى الْأَصْلِ وَيَشْيَهُ كَيْبَعٌ إِنْ كَانَ مُضَارِعًا لِشَاءَ وَزَعَمَ أَنْ زَّهَ مَقْلُوبٌ أَيْضًا لِشَأَى
يَشْتَدِّي كَرَمَى يَرْمِي فَهُوَ غَلَطٌ لِأَنَّ مَادَّةَ شَأَى مَهْمُوزٌ الْعَيْنِ مَعْتَلٌ اللَّامُ
بِالتَّحْتِيَّةِ مَهْمَلٌ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ زَّهَ اسْتَعْمَلَ كِبَاعَ يَبِيعُ بِمَعْنَى يَدِيقُ فَالْمَادَّةُ الْآتِيَةُ
مَتَّصِلَةٌ بِهَذِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ أَنْ الشَّيْءَ كَالْبَيْعِ بِمَعْنَى السَّيِّدِ وَلَا لَهُمْ
شَاءَ كِبَاعَ إِزْمًا قَالُوا : شَاءَ يَشَاءُ كَخَافَ يَخَافُ قَالَهُ شَيْخُنَا فَلَا بُدَّ شَأَى كَدَعَانِي
بِمَعْنَى سَدَقَنِي فِيهِمَا وَزَنَا وَمَعْنَى . وَالشَّيْءُ يَشْتَدِّي إِنْ كَانَ كَشَيْءٍ عَانٍ فِي وَزَانٍ تَنْثِيَّةِ
السَّيِّدِ : الْبَعِيدُ النَّظْرَ الْكَثِيرَ الْاسْتِشْرَافَ إِمَّا عَلَى حَقِيقَتِهِ أَوْ كِنَايَةً عَنِ الرَّجُلِ
صَاحِبِ التَّضَامُنِ وَالتَّفَكُّرِ وَالنَّاطِرِ عَوَاقِبِ الْأُمُورِ وَقَدْ ذَكَرَهُ الصَّاعِقَانِي فِي الْمَادَّةِ
الَّتِي تَلِيهَا . وَشُؤْتُ بِهِ كَقُلْتُ : أَعْجَبْتُ بِحُسْنِ سَمْتِهِ وَفَرِحْتُ بِهِ عَنِ اللَّيْثِ
كَذَا فِي الْعُجَابِ .

ش ي أ